بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-234900

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234900

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ النيابة العامـة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/06م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-140784) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...) – ترخيص محاماة رقم (.../...)، بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي للشركة - وفقًا لعقد التأسيس والسجل التجاري المرفقين في ملف الدعوى- بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1444/11/09هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ملبوسات) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالله بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1441/05/30هـ، حيث قام المستورد بتقديم شهادة مطابقة ذات الرقم (...)، حيث اشتبه بأنها غير صحيحة، وبمخاطبة جهة الاختصاص الممثلة في (...) للاستعلام عن صحة الشهادة المقدمة، وردت الإفادة بالخطاب رقم (.../...) بتاريخ 1441/09/25هـ، المتضمنة أن الشهادة غير صحيحة ولم تصدر من نظام ...، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1441/10/15هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها القاضي منطوقه بما يأتي:

"1- إدانة / إدانة ...، سجل تجاري رقم (...) وممثلها النظامي ...، هوية وطنية رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي، طبقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد. 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة، طبقًا للمادة (2/145) من النظام ذاته. 3- مصادرة الأصناف المخالفة محل الدعوى أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال التصرف بها، طبقًا للمادة (5/145) من النظام ذاته.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف لم يتحقق من مدى توافر القصد الجنائي من عدمه، وأنه لم يكن لدى موكلته أي قصد بالتهريب الجمركي أو تقديم مستندات غير صحيحة بشأن الشهادة محل الدعوى، حيث إنها أقرت في محضر سماع

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-234900

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234900

الأقوال رقم (...) لدى الجمارك بتاريخ 1442/04/17هـ بعدم علمها بعدم صحة شهادة ... وأنها قدمت للجمارك شهادة مطابقة صحيحة، كما تدفع بأنها قامت بمخاطبة مدير عام جمرك ميناء الملك عبدالله بتاريخ 1441/07/13هـ وطلبت من خلال الخطاب تحويل عينة من الشحنة للمختبر وعليه تم سحب العينة وخضوعها للاختبار لدى ... وصدر بشأنها التقرير رقم (...) وتاريخ 2020/05/14م والذي تضمن في نتائج الاختبار مطابقة المنتج للمواصفات، كما تدفع المستأنفة بعدم توافر الأركان المادية لجريمة التهريب وذلك لعدم قيامها بأي فعل أو مشاركة في تقديم شهادات غير صحيحة، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار محل الاستئناف.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/07/02م وتمكينها من حقها في الرد ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/07هـ، الموافق 2025/02/06م، الساعة (09:04) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (شركة ...) على القرار رقم (CTR-2024-140784) وتاريخ 1445/09/02هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/19م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/04/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع؛ وحيث إن من الثابت أن الإرسالية محل الدعوى فسحت نتيجة تقديم المستورد لشهادة مطابقة غير صحيحة وإرفاقها

بسم الله الرحمن الرحيم

ضمن المستندات المطلوبة جمركياً للفسح، وبمخاطبة جهة الاختصاص الممثلة في (...) وردت إفادتهم المتضمنة بأنها غير صحيحة ولم تصدر من ...، وحيث إن تقديم مستندات كاذبة يعد في حكم التهريب الجمركي استنادًا للفقرة (11) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد التي تنص على أنه: "يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي :"11- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية " كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد"، عليه فإنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وحيث إن القرار الابتدائي محل الاستئناف قد جاء مترددًا فيما قضى به في شأن الحكم بمصادرة الأصناف المخالفة محل الدعوى أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال التصرف بها، وحيث إن من اللازم أن تنتهي نتيجة القرار إلى الجزم والقطع في شأن العقوبة، وحيث كان من الثابت من مستندات الدعوى أن الإرسالية محجوزة لدى الجمرك - كما في مستند إشعار عن الواقعة الصادر عن مدير عام جمرك ميناء الملك عبدالله برابغ-، وبالتالي فلا وجه لتقرير بدل مصادرة، وحيث كان الأمر كما ذكر، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى رفض الاستئناف، وتعديل الفقرة رقم (3) من منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف لتكون "مصادرة الأصناف المخالفة"، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-140784)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتعديل الفقرة (3) من القرار الابتدائي لتكون: "مصادرة الأصناف المخالفة"، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-234900

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234900

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.